.

وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وإدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم .

وعنه إباحتهما اختاره أبو بكر كالمضحي يقول من شاء اقتطع .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والكافي والبلغة .

وقيل يكره في العرس دون غيره .

وعنه لا يعجبني هذا نهبة لا يأكله ولا يؤكله لغيره .

وعنه أنه يحرم كقول الإمام والأمير في الغزو وفي الغنيمة من أخذ شيئا فهو له ونحوه .

قوله ومن حصل في حجره شيء منه فهو له .

وكذا من أخذ شيئا منه فهو له وهذا المذهب فيهما مطلقا جزم به في الخلاصة والكافي والمغني والبلغة والوجيز وغيرهم وصححه في النظم وقدمه في الشرح والفروع .

وقيل لا يملكه إلا بالقصد .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير .

فائدة يجوز للمسافرين خلط أزوادهم ليأكلوا جميعا وهو النهد على ما تقدم .

قوله ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف .

إعلان النكاح مستحب بلا نزاع .

وكذا يستحب الضرب عليه بالدف نص عليه وعليه الأصحاب .

واستحب الإمام أحمد رحمه ا أيضا الصوت في العرس .

ونقل حنبل لا بأس بالصوت والدف فيه .

قال في الرعاية في باب بقية من تصح شهادته ويباح الدف في العرس انتهى